

كتاب دوري

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٤

بشأن شراء حقوق الأولوية في الاكتتاب

احساب عملاء شركات السمسرة في الأوراق المالية

السادة : شركات السمسرة في الأوراق المالية

في ضوء اختصاص الهيئة بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية طبقاً لما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وحيث تلاحظ للهيئة من وجود عدد من الحالات التي لم يكن مشتروا حقوق الأولوية في الاكتتاب على دراية بطبيعة هذه الحقوق.

لذا؛ تؤكد الهيئة على ضرورة التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية عند قيامها بتلقي أوامر عملائها الأفراد لشراء حقوق الأولوية في الاكتتاب بما يلي :

أولاً: إحاطة العميل بطبيعة حق الأولوية في الاكتتاب وبسقوط الحقوق التي قام بشرائها في حالة عدم قيامه بالتصرف فيها خلال فترة تداولها مع توضيح بداية ونهاية المدة التي يجوز فيها بيع هذه الحقوق، وكذلك بسقوط حقوق الأولوية في الاكتتاب التي قام بشرائها (أو جزء منها) في حالة عدم اشتراكه في الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب .

ثانياً : تتم إحاطة العميل بإحدى الطرق التالية:

١. توقيع العميل على إقرار يرفق بطلب الشراء - لمرة واحدة للورقة الواحدة - يوضح علمه بما ورد بالبند أولاً.
٢. في حالة قيام العميل بإصدار أوامر الشراء عن طريق الهاتف أن تتم إحاطته بما ورد بالبند أولاً في المكالمات الهاتفية المسجلة لطلب شراء هذه الحقوق .
٣. في حالة قيام العميل بإصدار أوامر الشراء عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) يجب ظهور رسالة على موقع التداول الإلكتروني للشركة تفيد مضمون ما ورد بالبند أولاً.

هشام إبراهيم



رئيس الإدارة المركزية

لشئون رئاسة الهيئة